[215] وقد بين ا سبحانه هذا الأصل الأصيل بعبارة واضحة وموجزة حينما قال: " لا يكون دولة بين الأغنياء ". ثم هو قد حرم وأدان، وعاقب عل كل عمل من شأنه أن يهدم هذا الأصل، ويضر في مسيرة تحقيقة، أي ما يوجب صيرورة المال " دولة بين الأغنياء "، فحرم الربا، ومنع من الإحتكار، ومن أكل المال بالباطل، ووالخ. وبما تقدم يتضح أيضا: البون الشاسع فيما بين المذاهب الإقتصادية الأخرى، - كالإشتراكية - وبين نظام الإسلام الإقتصادي، كما هو ظاهر لا يخفى. الثالث: إن ما أفاءه ا على رسوله، ليس لأحد أن يدعي أن له فيه أدنى أثر أو أي دور في تحصيله. فإن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب، وإنما عاد إلى رسول ا بسبب تسليط ا رسله على من يشاء، كاليهود الناقضين للعهود والمواثيق. ومعنى ذلك هو أنه ليس لأحد الحق في أن يدعي: أنه قد تنازل للنبي " صلى ا عليه وآله " عن شئ هو له، أو ساهم فيه، وجاء الحكم الإلهي ليأخذه منه، ويعطيه للنبي لمصلحة كامنة في ذلك، كما ربما يتوهم في الزكاة والخمس، وذلك لأن ا قد صرح بأن تسليط ا سبحانه للرسول على أولئك الناس قد كان سببا في حصول ما يسمى بالفئ، فالفئ إذن هو نتيجة عمل إلهي، وتصرف رباني في واقع سلطة الرسول وبسطها على أولئك المعاندين.. وأما مناشئ هذه السلطة، ومقوماتها، فيجب أن لا تكون منحصرة في العدة والعدد والحشود لدى المسلمين، فان ذلك يتحقق بتأييدات إلهية _____